

# هل يجوز إعطاء الزكاة لمن افترض لشراء بيت وتأثيثه أم يجب عليه بيع البيت والانتقال للإيجار؟

عبدالمحسن الزامل

هذا رجل يعمل في وظيفة فوق متوسطة في مدينة الرياض واحتاج لاستكمال تأثيث بيته لأخذ قرض آخر بالإضافة إلى ديون عليه لبعض الناس ويقول لم - [00:00:00](#)

نأخذ قرضاً لسفر أو رفاهية ولكن هذه ضروراتي وهو الآن يدفع قيمة قروضه شهرياً ولا يبقى له من مرتبه إلا ما لا يسد فاقته هل يجوز لي أن أعطيهم زكاتي من جهة أنهم من الغانمين أم يلزم بيع هذا البيت والانتقال إلى الإيجار - [00:00:13](#) ربما حتى لو باع لم يتخلص من جمع ديونه أولاً ينبغي أن يعلم أن يعني يقول أنه القرض يأخذ قرض أنهم البنوك لا تفرض تسميتها من خطأ تسمية القرض عقد رفاق - [00:00:30](#)

انما هذه ديون أو تمويل ونحو ذلك أما ما يتعلق لكونه مدين والبيت يليق بمثله في هذه الحالة لا يلزم بيعه لا يلزم بيعه ويستأجر لم يقل به أحديما والله أعلم - [00:00:48](#)

انه يلزم بيع بيته لكن لو كان إنسان عنده مثلاً بيت كبير مثله مثلاً قصر وهو يستغنى عنه مثلاً بجزء منه ويمكن حين أو إذا باعه واحتوى على مثلاً آخر - [00:01:15](#)

فإنه يقضي ديونه. هذا هو اللي يتكلم فيها العلم أما من كان له هذا البيت الذي بناه وكان يترتب عليه ديون في هذه الحالة وان كان راتبه مثلاً نعم يقول - [00:01:33](#)

يعني ولو كان له مرتب مثلاً جيد لكنه لا يكفيه يذهب لهذا المرتب في سداد الديون ولا يبقى شيء له لاجل آآآ سند حاجاته يعطي من الزكاة بقدر حاجته. فأن كان فقير يحتاج في نفقة يعطي - [00:01:56](#)

وان كان مثلاً عليه ديون يطالبه بها أصحابها فإنه يعطى ما تيسر من أو يعطي جميع الدين الذي يطالب به. يطالب به أصحابه فهو من أهل الزكوة بوصف كونه غانم وكذلك بوصف كونه - [00:02:15](#)

محتاج من القراء - [00:02:34](#)